الأمم المتحدة CCPR

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1494
2 December 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي
الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٤٩٤

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الاثنين ١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد أغيلار

ثم: السيد بان (نائب الرئيس)

ثم: السيد أغيلار (الرئيس)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الأولي لنيجيريا

../..

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وتضمينها في مذكرة وإدراجهاأيضا في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2-750, 2 United Nations plaza.

وستضمن أية تصويبات لمحاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر بعد نهاية الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)
التقرير الأولي لنيجيريا (CCPR/C/92/Add.1)

١ - بناء على دعوة الرئيس، اتخذ السيد يادودو والسيد أوتويلو والسيد رينداب نيجيريا أماكنهم إلى طاولة اللجنة.

٢ - السيد يادودو (نيجيريا): قال إن نيجيريا عضو مسؤول في المجتمع الدولي وتحرص على احترام جميع الالتزامات الدولية التي دخلت فيها. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الحكومة النيجيرية عددا من الخطوات لإيجاد بيئة ملائمة للاعتراف خارج نطاق القانون بجميع الحقوق المكرسة في الدستور النيجيري وتعزيزها وإنفاذها، كما هيأت محفلا لتثقيف الجمهور وإجراء حوار عام بشأن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣ - وقال إنه يشعر بارتياح للفرصة التي أتيحت له لتسليط الضوء على العوامل والصعوبات التي واجهتها نيجيريا في تنفيذ التدابير المتعلقة بإعمال الحقوق المعترف بها في العهد. وقال إن اقتراحات وتوصيات اللجنة ستجد أعلى قدر من الاهتمام.

٤ - وقبل أن يرد على الأسئلة المحددة التي طرحها أعضاء اللجنة في قائمة المسائل، ذكر أنه سيكون من المفيد أن يتناول بشكل عام ظروف محاكمة وإعدام السيد كين سارو - ويوا وآخرين بواسطة محكمة أوغوني (الخاصة) للاضطرابات المدنية. وقد أدين السيد سارو - ويوا نتيجة للقتل البشع لأربعة من الزعماء البارزين في منطقة أوغوني في ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٤ بواسطة مشاغبين أعضاء في جناح الشباب في حركة بقاء شعب أوغوني. وقد أصبحت حركة بقاء شعب أوغوني تحت قيادة السيد سارو - ويوا منظمة راديكالية عنيفة تدعو للتخريب والتصادم. وقد وصف الزعماء المقتولون بأنهم عملاء مأجورون لمختلف شركات النفط ولحكومة نيجيريا الاتحادية.

٥ - وبعد حدوث الاضطربات المدنية في ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٤، شكل رئيس الدولة، بموجب السلطات التي يمنحها له قانون تشكيل المحكمة (الخاصة) للاضطرابات المدنية، محكمة أوغوني (الخاصة) للاضطرابات المدنية، التي تألفت من قاضيين عاملين وأحد كبار أفراد القوات المسلحة. وكانت المحكمة مخولة بموجب القانون سلطة محاكمة أي شخص يتهم بارتكاب جرائم معينة وبفرض أية عقوبة منصوص عليها بشأن تلك الجرائم في القانون الجنائي أو قانون العقوبات. وظلت المحكمة منعقدة لمدة تزيد على ثمانية أشهر، واقتنعت في النهاية بأن الاتهام قد أثبت بما لا يدع مجالا للشك التهم الموجهة للمتهمين. وقد وجد أن تسعة من المتهمين، بمن فيهم السيد سارو - ويوا مدانون بارتكاب جريمة القتل وصدر حكم ضدهم بالإعدام؛ وبرئ ستة من المتهمين.

٦ - وقال إن الأحكام وتسجيلات الإجراءات تشتمل على قدر معقول من الإفادات التي قدمها جميع الشهود والمتهمون أنفسهم الذين قبلوا الإدلاء بشهادتهم. واستنادا إلى استعراض وتقييم مستفيضين لدعوى الاتهام التي تليت علنا في المحكمة، كان من الواضح أن المحاكمة قد جرت بشكل نزيه طبقا لأحكام القانون.

وقد منحت للمتهمين جميع الحقوق ووفرت لهم كافة الفرص التي يتيحها القانون ودستور عام ١٩٧٩ والقوانين الأخرى في البلد للدفاع عن أنفسهم بالأصالة عن أنفسهم أو بواسطة محامين يختارونهم. وفي حين أن بعضا منهم انتهز هذه الفرص، فقد امتنع آخرون عن ذلك. وقد حوكموا بموجب التشريع الجنائي القائم وليس بموجب قانون بأثر رجعي، وأمام محكمة قضائية مشكلة حسب الأصول.

٧ - وقال إن مما يؤسف له أن محامي بعض المتهمين قد اختاروا التخلي عن وكلائهم في منتصف الطريق في أثناء المحاكمة، بل وربما شجعوا بعض المتهمين على عدم الدفاع عن أنفسهم أو طلب حضور شهود. وعلى كل حال فقد عينت المحكمة، طبقا لما يتطلبه القانون النيجيري، محامين للدفاع عن المتهمين بعد انسحاب وكلائهم.

٨ - وأشار إلى أن منتقدي النظام القضائي النيجيري استخدموا معايير مزدوجة في الحكم على السلطات. ففي الوقت الذي لم يجدوا فيه حرجا في قبول ولاية المحاكم التي تحاكم تجار المخدرات واللصوص المسلحين والمتهمين بارتكاب جرائم الغش وسوء الإدارة المالية الأخرى، فقد ألقوا باللائمة على محكمة مشكلة حسب الأصول حكمت على أشخاص متهمين بإحداث اضطرابات مدنية ومجتمعية نتج عنها جرائم قتل بشعة وتدمير للممتلكات. وذكر أن محكمة أوغوني للاضطرابات المدنية لم تكن محكمة عسكرية وإنما كانت تحكمها الإجراءات الواجبة في مجال الإثبات والإجراءات. وكانت إجراءاتها علنية وكان يرصدها صحفيون وطنيون ودوليون. وغطت مجموعات حقوق الإنسان المحلية والدولية تلك الإجراءات. ومنحت للمتهمين جميع الحقوق والمزايا المعترف بها في القوانين النيجيرية. وفوق كل ذلك، فقد عمل نفس النوع من المحاكم في ظروف مشابهة في مناسبات عديدة سابقة في نيجيريا.

٩ - وقال إن المحكمة كانت محكمة مشكلة حسب الأصول المنصوص عليها في أحكام البابين ٣٠ و ٣٣ من الدستور النيجيري. ولم ينص قانون تشكيلها على أن تكون أحكامها نهائية أو حصرية، نظرا لأن قراراتها وأحكامها تخضع للتصديق ويمكن إبدالها. وقال أخيرا إنه يُذكر اللجنة بأن أعمال المتهمين كانت تشكل تهديدا خطيرا للسلم والنظام والحكم السليم على الصعيدين المحلي والوطني.
حق الإنسان في الحياة والحرية والأمن والحق في محاكمة عادلة (المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ من العهد) (الباب الأول من قائمة المسائل).

١٠ - الرئيس: تلا الباب الأول من قائمة المسائل بشأن التقرير الأول لنيجيريا، وهي: (أ) الحاجة إلى تقديم معلومات مفصلة عن محاكمة وإعدام السيد كين سارو - ويوا وغيره من أعضاء حركة بقاء شعب أوغوني، وكيفية التوفيق بين تلك الإجراءات القضائية ومتطلبات المادتين ٦ و ١٤ من العهد؛ (ب) الحاجة إلى وصف للدستور وعضوية واختصاص المحاكم الخاصة والعسكرية والقانون والإجراءات التي تطبقها في المسائل الجنائية. وتود اللجنة أيضا معرفة الظروف، إذا وجدت، التي يكون للمحاكم الخاصة ولاية فيها على الجرائم التي يدعى بأن مرتكبيها من المدنيين أو على الجرائم المدنية المدعى بأن مرتكبيها من المسؤولين العسكريين؛ (ج) نطاق التدابير المتخذة للتحقيق في قضايا الإعدام بإجراءات موجزة، وحالات الاختفاء، والتعذيب، والاغتصاب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة، والاعتقالات التعسفية للأشخاص واحتجازهم بواسطة أفراد الجيش وقوات الأمن، أو القوات شبه العسكرية والمجموعات المسلحة الأخرى؛ والإجراءات التي اتخذت لتقديم الأشخاص المسؤولين إلى المحاكم ومعاقبة من تثبت إدانتهم ومنع

تكرار هذه الأعمال؛ (د) نطاق التدابير المتخذة لضمان الفصل التام بين السلطات واستقلال القضاء ونزاهته، إضافة إلى الخطوات الإدارية المشار إليها في الفقرات من ٨٩ إلى ٩٥ من التقرير.

١١ - السيد يادودو (نيجيريا): قال، مضيفا إلى ما ذكره سابقا بشأن قضية السيد سارو - ويوا، إن الجريمة التي اتهم بها السيد سارو - ويوا والمتآمرون معه جريمة خطيرة للغاية طبقا للقانون الجنائي وقانون الاضطرابات المدنية. وقد حوكموا أمام محكمة مختصة. وكان بوسعهم طلب تخفيف الأحكام الصادرة ضدهم، ولكنهم اختاروا خلاف ذلك. وبالإضافة إلى ذلك فقد منح المتهمون الحق في محاكمة عادلة بموجب الباب ٣٣ من الدستور النيجيري، وهو ما يتفق في أي جانب من جوانبه مع المادة ١٤ من العهد.

١٢ - وأوضح فيما يتعلق بتشكيل وعضوية واختصاص المحاكم الخاصة والعسكرية أن المحكمة العسكرية تتألف من ضباط عسكريين على وجه الحصر وتقتصر ولايتها عموما على أفراد القوات المسلحة. بيد أنه منذ عام ١٩٧٦، أصبح من الممكن محاكمة المدنيين الذين يشتبه في اشتراكهم في انقلاب عسكري أمام محكمة عسكرية. وبجانب المحاكم العسكرية، اعترف دستور عام ١٩٧٩ بمجموعة من المحاكم الأخرى التي تنشأ لأغراض مختلفة وبتشكيل مختلف، ويوكل إلى بعضها ولايات متخصصة لتعالج بعض المسائل التي يُرى أن المحاكم العادية لا تعالجها بطريقة فعّالة. وغالبا ما يرأس هذه المحاكم واحد أو أكثر من القضاة العاملين أو المتقاعدين من قضاة المحاكم العادية. وتمنح لها سلطات بموجب التشريعات الجنائية القائمة أو التي سنت حديثا لمحاكمة مسؤولي المصارف أو الجمارك عند اتهامهم بجرائم غش أو تخريب اقتصادي. وبالرغم من أن الإجراءات التي تطبقها تخضع لقانون الإثبات أو قانون الإجراءات الجنائية، فإن بعض أكثر الإجراءات القانونية تعويقا توضع جانبا في أغلب الأحيان في الواقع.

١٣ - وذكر، فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمنع حالات الإعدام بإجراءات موجزة وحالات الاختفاء والتعذيب، أن للمواطنين حقوقا تحميهم من هذه التجاوزات، كما تتوافر لهم فرص الحصول على تعويضات في حالة التعدي على هذه الحقوق. وقال إنه نظرا لعدم وجود أية ادعاءات محددة، فإنه لا يستطيع أن يحدد هل اتخذت خطوات أم لا لتقديم الأشخاص المسؤولين عن هذه التجاوزات إلى المحاكم.

١٤ - ومضى يقول إن الفقرات من ٨٩ إلى ٩٥ من التقرير توضح بجلاء وجود ضمانات كافية لتأمين استقلال القضاء ونزاهته، وأنه لا يرى حاجة لتقديم مزيد من التوضيح. وقال إن الفصل بين السلطات المنصوص عليه في دستور عام ١٩٧٩ متحقق بشكل دقيق.

١٥ - السيد الشافعي: قال إن من الواضح أن نيجيريا أبدت استعدادها للتعاون مع اللجنة ومع المجتمع الدولي ككل بإرسالها هذا الوفد الرفيع المستوى. ولا تستطيع أفريقيا أن تلعب دورا حاسما في السياسة العالمية دون مشاركة فعّالة من نيجيريا. إلا أنه يشعر بقلق عميق إزاء التطورات الأخيرة في هذا البلد.

١٦ - إن التقرير النيجيري يتسم بعمومية كبيرة. فحالات الطوارئ يشار إليها بشكل نظري فقط، دون ذكر تواريخ محددة أو بيان الحقوق المنتقصة في هذه الفترات. كما أن البيان الوارد في الفقرة ٣٢ بأن "ممارسة الشخص لحقوقه وحرياته لا تنفصل عن قيام المواطن لواجباته" يبدو بلا معنى ويحتاج للتوضيح.

١٧ - وفيما يتعلق بالمحاكم الخاصة التي أنشئت بموجب قانون الاضطرابات المدنية لعام ١٩٨٧ المعدل بقانون المحاكم الخاصة لعام ١٩٩٤، فإنه يلاحظ أن قرارات المحكمة لا تخضع لمراجعة المحاكم العليا، وإنما تخضع فقط لتصديق المجلس الانتقالي الحاكم عليها. ويعلم الوفد النيجيري جيدا أن مثل هذا الوضع يعتبر انتهاكا للفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد، نظرا لأن المجلس الانتقالي الحاكم لا يُعتبر بأي حال من الأحوال سلطة قضائية.

١٨ - ولقد مُنح محامو الدفاع في أثناء محاكمة السيد كين سارو - ويوا والمشتركين معه فرصة مقابلة موكليهم، ولكن لم يسح لهم بقضاء أي وقت معهم على انفراد. ولذلك فقد حُرم المتهمون من الحق في الخدمات الملائمة لإعداد دفاعهم ولم يسمح لهم بالاتصال بحرية بوكلائهم؛ وبالتالي فقد حدث انتهاك للفقرة ٣ (ب) من المادة ١٤، كما قدم الدفاع إفادتين من شهود الإثبات ادعوا فيهما أن رجال الأمن وغيرهم قد رشوهم للتوقيع على بيانات مزورة. وقد رفضت المحكمة قبول تلك الإفادات دون إبداء أي سبب. وسيكون من المفيد معرفة هل أجري تحقيق في هذه المسألة أم لا، وما السبب إذا كان الجواب بالنفي. ويبدو من رفض قبول الإفادتين كدليل ومن حرمان المتهمين بالتالي من دعوة شهود الإثبات أن المحكمة قد انتهكت الفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد.

١٩ - وقال إنه يلاحظ أن المتهمين ذكروا أنهم تعرضوا لسوء المعاملة الجسدية ولحرمانهم من الغذاء والرعاية الطبية ومن زيارة أفراد أسرهم والمحامين؛ وذُكر أن السيد كين سارو - ويوا ظل مقيدا لفترة طويلة وتعرض للضرب والركل بالرغم من تدهور صحته. وسوء المعاملة هذا يعتبر انتهاكا للمادتين ٧ و ١٠ من العهد. وقد منع المرسوم رقم ١٢ لعام ١٩٩٥ المحاكم من الفصل في قضايا تتعلق بأعمال تمت بموجب مراسيم وأوامر، وهو ما قد يشكل تدخلا في إقامة العدل في نيجيريا.

٢٠ - السيد بغواتي: أعرب عن قلقه إزاء مرسومين بالتحديد، هما المرسوم رقم ١٠٧ لعام ١٩٩٣، وهو مرسوم (تعليق وتعديل) الدستور الذي أوقف بالفعل العمل بدستور عام ١٩٧٩ ومنح الرئيس سلطات تعلو على أحكامه، والمرسوم رقم ١٢ لعام ١٩٩٤، وهو مرسوم سيادة الحكومة العسكرية الفيدرالية وإنفاذ القانون، الذي مُنعت المحاكم بموجبه من التحقيق في أي إجراء اتخذ بموجب ذلك المرسوم أو بموجب مراسيم أخرى. ويمثل المرسومان المعنيان تنصلا من حكم القانون ويعتبران انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد. ويشتمل المرسوم رقم ٢ لعام ١٩٩٤، وهو مرسوم أمن الدولة (احتجاز الأشخاص)، على أحكام قاسية (دراكونية)، مثل الحرمان من الحق في الإحضار، ويمنح الحكومة سلطات غير محدودة في الواقع؛ فبموجب تعديل أدخل في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ على ذلك المرسوم، يمكن احتجاز الأشخاص انفراديا دون أي حق في الانتصاف القضائي. ولا يزال العديد من الأشخاص محتجزين حتى الآن في ولاية ريفرز بموجب ذلك المرسوم، كما حُظر العديد من مجموعات الصحف.

٢١ - وتنقسم المحاكم الخاصة إلى نوعين، هما المحاكم المشكلة بموجب مرسوم جرائم الخيانة والجرائم الأخرى، وهو المرسوم رقم ١ لعام ١٩٨٦، والمحاكم المشكلة بموجب مرسوم الأحكام الخاصة للسرقة والأسلحة النارية، وهو المرسوم رقم ٥ لعام ١٩٨٤، أو مرسوم الاضطرابات المدنية رقم ٢ لعام ١٩٩٢. وليس من الواضح هل تأخذ هذه المحاكم بإجراءات المحاكم المدنية أم لا. وتخضع أحكام المحاكم الخاصة لموافقة السلطة المختصة، ولكن ليس من الواضح هل المقصود بذلك السلطة القضائية أو سلطة رئيس الدولة. وإذا لم يتوافر

الحق في الاستئناف أو المراجعة من قبل أية سلطة قضائية، فإن ذلك يعتبر انتهاكا لضمانات الحق في محاكمة عادلة بموجب المادتين ٩ و ١٤ من العهد. ولا يسمح للأشخاص المقدمين للمحاكم الخاصة المنشأة بموجب المرسوم رقم ١ لعام ١٩٨٦ باختيار محاميهم، وإنما يمثلهم محامون عسكريون تقدمهم المحكمة. وفضلا عن ذلك لا تكون المحاكمات علنية ولا تجريها محكمة مستقلة ومحايدة، وهو ما يعتبر انتهاكا للمادة ١٤ من العهد.

٢٢ - اللورد كولفيل: قال إن نص الحكم الصادر في القضية المعروضة على اللجنة قد مد قانون القتل بطريقة يمكن اعتبارها مشكوكا فيها، نظرا لأن المسألة كان ينبغي أن تدخل حسب الأصول في اختصاص إحدى محاكم الاستئناف، ولم تكن هناك محكمة للاستئناف. فقد حُكم على المتهمين بالإعدام دون منحهم أي حق في الاستئناف، وهي حالة تعتبر انتهاكا للعهد.

٢٣ - وأشار إلى أن حالة مماثلة، اشتملت على حوادث قتل وقعت في أراضي أوغوني، ظهرت في منطقة مجاورة وعالجتها محاكم مدنية عادية، وروعي فيها الحق في الاستئناف والحقوق الأخرى التي يكفلها الدستور. ولا يتضح السبب في أن تنظر محاكم عادية في إحدى القضايا وتنظر محكمة خاصة القضية الأخرى. كما ينبغي التساؤل هل ستحرم المجموعات الثلاث أو الأربع الأخرى، التي ستحاكمها المحكمة الخاصة في الوقت المناسب، من حق الاستئناف والحقوق الأخرى. وفي محاكمات بورت هاركورت، ظل أعضاء تلك المحكمة طوال فترة المحاكمة يقيمون في نفس المنزل مع أعضاء فريق الاتهام، وهي حالة لا يمكن قبولها.

٢٤ - السيدة إيفات: قالت إن التقرير المقدم من نيجيريا يشكل بحد ذاته مصدرا للقلق، حيث إنه لم يصور بدقة سيادة القانون في نيجيريا أو الحالة القائمة بحكم الواقع هناك، التي اتسمت بالانتقاص من الحقوق وبحالة الطوارئ، مع إصدار مراسيم عسكرية تعمل كما يبدو على إضعاف دستور البلد. فقد خضع الدستور للتعليق والتعديل، بموجب المرسوم رقم ١٠٧؛ وربما تتمكن مراسيم مستقبلية من تجاوز الدستور وإلغاء إعادة النظر في الأحكام القضائية. ولم تعد للدستور الغلبة فقد أنيطت السلطتان التشريعية والتنفيذية على نحو مطلق، في الواقع، برئيس الدولة. وبموجب المرسوم رقم ١٢ لعام ١٩٩٤، أصبح بإمكان الحكومة أن تمنع المحاكم من ممارسة حقها في استعراض أعمال الحكومة. وحدث تجاوز للضمانات الدستورية لحقوق الإنسان، وعطل قانون الإحضار أمام محكمة. ومن الضروري النظر في المسائل الواردة في الفرع 'أولا' في ضوء هذه الخلفية.

٢٥ - وأشارت إلى أن التقرير لم يقدم وصفا بأي نوع كان من التفاصيل فيما يتعلق بإنشاء الكثير من المحاكم وباختصاصها. وقد أشارت الفقرة ١١٧ إليها، إلا أنها لم تأخذ علما بتعليق اللجنة الذي أفاد بأن تحاكم المحاكم العسكرية المدنيين بصورة استثنائية فقط، ووفقا للضمانات التي نصت عليها المادة ١٤، ولا سيما الحق في الاستئناف.

٢٦ - وأضافت تقول إنه لم يكن هناك حق في الاستئناف في أثناء محاكمة كين سارو - ويوا، وبالتالي لم يكن باستطاعة المدعى عليهم أن يقرروا هل كانت الإجراءات صحيحة أم لا. وأفادت الادعاءات التي قدمت إلى اللجنة بأن حقوقهم قد انتهكت؛ فإنه لم يبلغوا بالتهم التي صدرت بحقهم لفترة تسعة أشهر،

ووضعوا في الحبس الانفرادي، انتهاكا للمادتين ٩ و ١٤ من العهد. وكان حصولهم على المشورة القانونية مقيدا، انتهاكا للمادة ١٤، وقد انسحب محاميهم بسبب الانحياز من جانب المحكمة والاتصالات التي كانت تجري بين المحكمة والضباط العسكريين الذين كانوا يحققون في القضية بتكليف من الحكومة. وانتهك بذلك الحق في المحاكمة العادلة، وحكم على المدعى عليهم بالإعدام دون استئناف، وذلك انتهاكا للمادتين ٦ و ١٤. وفضلا عن ذلك، لم يكن في استطاعتهم أن يطلبوا العفو أو تخفيف الحكم الصادر عليهم وذلك انتهاكا للفقرة ٤ من المادة ٦ من العهد. ومن الهام أن نعرف هل تنوي الحكومة عرض قضايا أخرى على المحكمة الخاصة بالطريقة ذاتها التي اتسمت بها قضية سارو - ويوا من إنكار للحقوق.

٢٧ - ولم يجب على المسألة (ج) على النحو الملائم. ويبدو أن أعمال القتل خارج نطاق القانون التي يقترفها، رجال الدولة في نيجيريا في ازدياد، ومثل ذلك الأشخاص الثمانية الذين قتلتهم الشرطة في عام ١٩٩١. وفي تلك الحالة، منحت أسر الضحايا تعويضات تعادل الاعتراف الرسمي بالطبيعة الإجرامية للقتل، إلا أنه لم يحاكم أحد بعد.

٢٨ - تولى السيد بان، نائب الرئيس، رئاسة الجلسة.

٢٩ - السيد لالاه: صرح بأن بلدان الكمنولث اعتادت الأخذ بنظام قانوني وحكم جيد يعززان صون حقوق الإنسان والديمقراطية، وفيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا، أثيرت نقطتان رئيسيتان: حلت المراسيم الحكومية محل ضمانات الدستور للحقوق الأساسية، كما حلت محل اختصاص المحاكم بالنظر في أعمال الحكومة. ويمكن، بموجب المادة ٤ من العهد، تقليص حقوق الإنسان من أجل الحفاظ على الأمن القومي والنظام العام، ولكن مع مراعاة بعض القيود: فيجب أن تكفل حقوق الأفراد المهتمين، وبخاصة في القضايا التي يحكم فيها بالإعدام، وفقا لما قررته اللجنة، بموجب البروتوكول الاختياري، فيما يتعلق بعدد من القضايا. وفي قضية سارو - ويوا، رفضت طلبات مختلفة تتعلق بشهود النفي، واعتبر الأمر مسألة خطيرة جدا. وإن إقامة الشرطة والقضاة تحت سقف واحد قد جعلت من المحتم استحالة أن تشر هيئة الدفاع بأنها تعامل بإنصاف.

٣٠ - وما دام هناك جرائم مشابهة قامت بمعالجتها المحاكم الخاصة في بعض الحالات والمحاكم العادية في الحالات الأخرى، فمن المهم أن نعرف من الذي يقرر أي قضية تنظرها أية محكمة، وهل كانت وراء القرارات دوافع تتعلق باعتبارات سياسية. ولا بد من أن يسود مبدأ المساواة امام القانون بالنسبة لجميع القضايا، وبخاصة القضايا التي يحكم فيها بالإعدام. ومن الضروري الحصول على معلومات إضافية عن القتل خارج نطاق القانون.

٣١ - استأنف الرئيس السيد أكويلار رئاسة الجلسة.

٣٢ - السيد كلاين: قال إنه إذا كان قبول نيجيريا استقبال بعثات الأمين العام لتقصي الحقائق وقبولها الوفاء بالتزاماتها الدولية موضع ترحيب، فإن محتويات التقرير ليست مرضية تماما. فلم يقدم التقرير صورة واقعية عن الحالة القانونية والاجتماعية في نيجيريا. إن الدستور قد وضع جانبا ليحل مكانه عدد من المراسيم التي صدرت خلال العقد الماضي، كما أن المحاكم الخاصة قد أصبحت جزءا من الإطار القضائي

العام في البلد. وتؤكد الفقرة ٧ من التقرير أن القانون النيجيري يؤمن الإنصاف للأشخاص الذين يدعون انتهاك أي من حقوقهم التي يكفلها الدستور النيجيري. إلا أن هذا التأكيد يتعارض مع المرسوم رقم ١٢ لعام ١٩٩٤، الذي يمكن بموجبه تعطيل اختصاص المحاكم بالاعتراض على أعمال الحكومة.

٣٣ - وجاء في الفقرة ١٩ من التقرير أنه "بغية تطبيق أحكام العهد، فإن قرارات المحكمة المشار إليها ليست نهائية، وهناك حقوق تجيز للطرف المظلوم الاستئناف". وتضمنت الفقرة ١٠٧ عبارة مشابهة. وقال السيد كلاين إنه لا يفهم كيف يمكن الإدلاء بهذه البيانات مع وجود أحكام المرسوم رقم ٥ لعام ١٩٨٤ الخاصة المتعلقة بالسرقة والأسلحة النارية، وكذلك المرسوم رقم ١ لعام ١٩٨٦، المتعلق بالخيانة والجرائم الأخرى، والمرسوم رقم ٢ لعام ١٩٨٧ المتعلق بالاضطرابات المدنية. وقد أقر بوضوح في جميع تلك القضايا بأن حق الاستئناف لم يكن معترفا به.

٣٤ - ومن الصعب بالمثل أن ندرك كيف تقر الحكومة بأن سبل الانتصال متاحة فيما يتعلق بانتهاكات المادة ٩ من العهد، مع وجود المرسومين رقم ١٢ لعام ١٩٩٤ ورقم ٢ لعام ١٩٨٤، اللذين يجيزان وضع المحتجزين في الحبس الانفرادي لفترات غير محددة، ومع وجود تعديل عام ١٩٩٥ الذي يمنع المحاكم القانونية من إصدار الأوامر للسلطات لتقديم المحتجزين إليها. كما أن عبارات الفقرة ٩٠ من التقرير، التي تتطرق إلى فصل السلطات واستقلال القضاء، تنقصها المصداقية تماما لوجود المرسومين رقم ٥ لعام ١٩٨٤ ورقم ٢ لعام ١٩٨٧، اللذين ينصان على أن يحدد رئيس الدولة تشكيل المحاكم.

٣٥ - وعلى الرغم من أن أحكام العهد لم تحرم عقوبة الإعدام، فإن هدف العهد الصريح هو قصر تطبيق هذه العقوبة على الجرائم الأشد خطورة. وبالنسبة إلى جميع قضايا الإعدام، لا بد من أن تتوافق الإجراءات في المحاكم تمام التوافق مع أحكام القانونين المحلي والدولي. أما بالنسبة لقضية كين سارو - ويوا، فإن الدولة الطرف لم تستطع إثبات أن السيد سارو - ويوا يتحمل أية مسؤولية مباشرة عن حوادث القتل التي حصلت خلال أعمال الشغب، على الرغم من اتهامه بالتحريض على القتل. وطالب السيد كلاين بتزويده بمزيد من المعلومات فيما يتعلق بعدد أحكام الإعدام التي نفذت منذ تسلم الحكومة الحالية السلطة، وبحالات الإعدام خارج نطاق القانون التي يقدر أنها حدثت. وقد حصلت اللجنة على معلومات بشأن عدد من حالات الإعدام خارج نطاق القانون وأعمال القتل غير القانونية، مثل تلك التي ورد أنها حصلت في أيار/ مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٤ في عدد من بلدان وقرى منطقة أوغوني؛ وقد أبلغ أيضا عن تعرض عدد من المدنيين في ذلك الوقت للاعتداء أو الاغتصاب، كما دمر الكثير من المنازل.

٣٦ - ونظرا إلى الانتهاكات العديدة لأحكام العهد، ينبغي للحكومة أن تبين بوضوح الخطوات العاجلة التي اتخذتها أو تتخذها من أجل العودة بالحالة إلى ما يتفق والتزامات نيجيريا المتعلقة بحقوق الإنسان، والخطط التي وضعتها بغية إلغاء المراسيم التي ذكرها إلغاء كليا أو جزئيا.

٣٧ - السيد بوكار: قال إن الأجوبة التي قدمتها الدولة الطرف على الأسئلة الواردة في الجزء الأول من قائمة المسائل ليست مقنعة تماما ولا تخفف جميع شواغله. وأشار إلى أن اللجنة قد أعلنت، في تعليقها العام في عام ١٩٨٤ على المادة ١٤ من العهد، أن وجود محاكم عسكرية أو خاصة لمحاكمة المدنيين يثير مشاكل جدية فيما يتعلق بالاستقلال في إقامة العدل، وإن سبب إنشاء مثل هذه المحاكم هو العمل غالبا

على تيسير تطبيق إجراءات استثنائية لا تتوافق مع معايير العدالة العادية. وذكرت اللجنة أيضا أنه عندما تقرر الدول الأطراف أن الظروف الاستثنائية اضطرتها إلى العدول عن الإجراءات القانونية العادية، فإن عليها أن تكفل ألا يتعدى هذا العدول المقتضيات الضرورية للحالة. ومضى قائلا إنه لا يفهم بسهولة كيف يمكن للمراسيم التي أنشأت هذه المحاكم في نيجيريا أن تتوافق مع الضمانات الدنيا التي تضمنتها المادة ١٤، مثل الحق في الاستئناف. ومما يدعو أيضا للأسف الشديد أنه لا يسمح بأية حال من الأحوال للمحاكم القانونية بالتحقق من سلامة أي قرار تتخذه هذه المحاكم.

٣٨ - وعلى الرغم من إمكانية نقض الدول الأطراف لبعض الالتزامات المحددة في المادة ١٤، فإنه لا يبدو أن أي نقض لجأت إليه الدولة الطرف قد جاء وفقا لما سمحت به المادة ٤ من العهد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المراسيم قد أشارت إلى ظروف استثنائية دون أن تقدم معلومات عن أي إعلان لحالة الطوارئ. وبالنسبة إلى قضية سارو - ويوا، أعلنت المحكمة أن السبب الحقيقي لإنشائها افترض مسبقا اثبات وقوع حوادث جنائية معينة لا تندرج في إطار القوانين العادية للبلد. وافترضت المحكمة مسبقا وجود حالة طوارئ على الرغم من عدم إعلانها رسميا وحتى مع إعلان حالة الطوارئ فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال تعليق أحكام معينة من العهد، مثل تلك التي وردت في المادتين ٦ و ١٤.

٣٩ - السيد مافروماتيس: رحب بعزم الدولة الطرف الواضح على أن تولي نتيجة حوارها مع اللجنة اهتماما جديا، وأمل أن يساعد النقاش الحالي الحكومة على اتخاذ القرارات الأساسية لاحترام حقوق الإنسان.

٤٠ - وأشار إلى أن إنشاء المحاكم الخاصة بموجب مراسيم قد حصل في وقت كان فيها الدستور معلقا؛ وأنها لم تنشأ بقرار من البرلمان، وأكد أن الجرائم العادية، مثل السرقة، لا ينبغي أن تعالج في مثل هذه المحاكم. وتساءل هل كانت المحكمة التي نظرت قضايا أوغوني محكمة دائمة أم أنها أنشئت خصيصا لهذا الغرض المحدد.

٤١ - ومن المهم تأكيد أنه في حالة الحكم بالإعدام، لا بد من أن تنظر القضية أمام محكمة ابتدائية، وأن تستعرضها محكمة أعلى منها تقوم بدراسة المحاكمة نفسها والحكم معا، وأن يأتي أي طلب للعفو يقدم إلى رئيس الجمهورية في المرحلة الثالثة. وإن الحكم بالإعدام دون استنفاد هذه الإجراءات يعتبر انتهاكا لأحكام العهد. وينبغي للدولة الطرف أن تولي التدابير الضرورية لإصلاح تلك الحالة اهتماما عاجلا، إلى أن يحين الوقت الذي تستطيع فيه المحكمة الدستورية النظر بالشكل اللازم في دستورية هذه المحاكم. واعتبر أيضا تنفيذ أحكام الإعدام علنا في نيجيريا مسألة لا بد من معالجتها بأسرع وقت ممكن.

٤٢ - وأشار إلى ما قيل من ان عددا من القوانين والمراسيم التي سنت مؤخرا قد حجبت الدستور، فذكر أن ذلك لا يمكن أن يتم إلا إلى المدى الذي نص عليه الدستور نفسه. وأمل السيد مافروماتيس إدماج أحكام ملائمة في هذا الصدد في الدستور بعد أن تعود الأمور في نيجيريا إلى نصابها.

٤٣ - السيد برادو فاييخو: أشار إلى أن تقرير الدولة الطرف كان ينبغي أن يتضمن معلومات تتعلق بالتقدم الذي حققته بالنسبة لتطبيق الحقوق الواردة في العهد وبالصعوبات التي واجهتها في أثناء ذلك.

ورأى أنه بعد الإجابات الشفوية التي قدمت إلى اللجنة، لا يزال هناك عدد من الشواغل والنقاط التي تحتاج إلى التوضيح.

٤٤ - وأضاف يقول إن أول شاغل من شواغله هو عدم الفصل بين السلطات في نيجيريا، مما يخلق مصاعب كبيرة في تطبيق العهد. فلا يمكن لنظام حكم أن يكون ديمقراطيا حقا في بلد لا تحترم فيه حقوق الإنسان، ويمارس فيه القمع بصورة دائمة تقريبا. إن النظام الذي يحكم فيه رئيس الدولة بمراسيم تثير لا محالة مصاعب كبيرة فيما يتعلق بالتوازن بين أفرع الحكم التنفيذي والتشريعي والقضائي، وفيما يتعلق أيضا باحترام حقوق الإنسان. وليست هناك حرية في التعبير عن الرأي؛ فالمنشقون يلاحقون ويحتجزون على الفور، ويسجن الناشطون في ميدان حقوق الإنسان.

٤٥ - ومن الواضح أن الادعاء ببدء فترة التحول إلى الديمقراطية في نيجيريا هو ادعاء غير صحيح. ويبدو ذلك واضحا في عدم تمتع المحتجزين بأي حق قانوني في الانتصاف، وفي نظام الحكم الحالي بالمراسيم الجمهورية، في انعدام حرية التعبير، وإغلاق الصحف وتعطيلها، والحالة الخطيرة للغاية المتمثلة في محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية. ومن الصعب أن نفهم كيف يمكن أن توجد محاكم نزيهة إذا كان رئيس الدولة هو الذي يعين أعضاء تلك المحاكم من بين مؤيديه السياسيين، وإذا كان المتهمون يحرمون الحق في اختيار محاميهم، وكانت جلسات المحاكمة سرية، ولم يكن هناك حق في الاستئناف. ووفقا لمرسوم أمن الدولة (احتجاز الأشخاص) رقم ٢، فإنه يسمح باحتجاز الأشخاص المتهمين لفترة غير محددة في الحبس الانفرادي، انتهاكا للمادة ٧ من العهد وكذلك لحق الأشخاص في التمتع بالحرية والأمن بموجب الفقرة ١ من المادة ٩. وفي المحاكمة الأخيرة لكين سارو - ويوا وناشطين آخرين، لم تحترم نيجيريا أيضا الضمانات الدنيا التي نصت عليها الفقرة ٣ من المادة ١٤، عندما أصدرت أحكاما لا تتوافق مع المعايير الدولية. وإنه لا ينبغي أن توقع دائما عقوبة الإعدام إلا في أكثر الجرائم خطورة، على أن تتاح دائما إمكانية الاستئناف، وذلك تطبيقا للفقرة ٥ من المادة ١٤.

٤٦ - وقال السيد فاييخو أيضا إنه سيرحب بالحصول على معلومات تحدد هل حققت الحكومة في أي من حالات التعذيب المزعومة، وأي من حالات الإعدام خارج نطاق القانون التي قامت بها قوات الأمن، ولا سيما في أوغونيلند، وتبين نتائج التحقيقات.

٤٧ - إن اللجنة تحتاج إلى أجوبة محددة على جميع هذه الأسئلة وليس إلى عموميات.

٤٨ - السيد بوير غنثال: أعرب عن موافقته على أن للتقرير صلة ضئيلة بالواقع في نيجيريا حاليا، وقال، ردا على مطالبة الوفد له بإعطاء مثال لحالات الإعدام التي جرت خارج نطاق القانون، إن محاكمة كين سارو - ويوا وزملائه من الناشطين وما أعقبها من إعدامهم تقدم أفضل مثال على ذلك. وقد أوضح جميع أعضاء اللجنة مآخذ تلك المحاكمة المزعومة. وبغض النظر عن مسألة من عيّن رئيس المحكمة، فقد أسند أمر المحكمة إلى ضابط عسكري - يستجيب بالضرورة لأوامر رؤسائه؛ واستطرد قائلا إنه سيكون ممتنا إذا فسر له كيف يتسنى لهذه المحكمة أن تكون نزيهة. وأضاف أن محاكمة بدون إمكانية الاستئناف ليست بمحاكمة حقيقية، ويتعين على الوفد أن يعلق على الكيفية التي توفق بها نيجيريا بين الحرمان من الاستئناف والمادتين ٦ و ١٤ من العهد.

٤٩ - واستطرد قائلا إنه يود أيضا أن يتلقى تأكيدا فيما يتعلق بمرسوم أمن الدولة (احتجاز الأشخاص) رقم ٢ لعام ١٩٨٤ وهل ينص في واقع الأمر على أن للحكومة أن تحتجز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالا مخلة بأمن الدولة أو ضارة بالرفاه الاقتصادي للبلد دون توجيه اتهام إليهم، وهل هذا المرسوم، عندما يلجأ لتطبيقه نائب رئيس الجمهورية، يعلق الحريات المدنية للمحتجزين ويحول دون المراجعة القضائية. إذ إنه يمثل في هذه الحالة انتهاكا للعهد. وأبدى رغبته أيضا في أن يعرف هل المرسوم رقم ١١ لعام ١٩٩٤ يخول نائب رئيس المجلس الانتقالي الحاكم أو مفوض الشرطة سلطة احتجاز الأشخاص لمدة قد تصل إلى ثلاثة شهور وهل المرسوم رقم ١٤ لعام ١٩٩٤ يحظر على المحاكم أن تأمر الحكومة بإحضار المسجونين إلى المحكمة، مما يترتب عليه التعليق الفعلي للحق في المثول أمام محكمة. فكلا هذين المرسومين في هذه الحالة ينطوي على انتهاك للعهد. وطلب كذلك إلى الوفد أن يؤكد هل تعتقل الحكومة بصفة دورية القيادات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وتحتجزهم دون توجيه اتهام إليهم، كما حدث في حالة كل من رانسومي - كوتي وفيمي فالاما والدكتور أوري فالومو، الأمر الذي يشكل، إذا كان صحيحا، انتهاكا للعهد؛ وأن يؤكد أيضا هل تواصل الحكومة احتجاز عدة قياديين ناشطين في الحركة العمالية والدفاع عن الديمقراطية، من بينهم فريد إينو وأولو أكيريلي وفرانك كوكوري ووارِيبي كوجو أغاميني وآخرون، مما يشكل، من جديد انتهاكا للعهد. وعلاوة على ذلك، فإن رجل السياسة، الزعيم موشود ك. أ. أبيولا، لم يزل قيد الاحتجاز منذ عام ١٩٩٣ وعلقت محاكمته بتهمة الخيانة إلى أجل غير مسمى: وينبغي أن يوجد تفسير لكيفية التوفيق بين هذا والعهد.

٥٠ - السيد بان: قال إن ما ورد في التقرير من نقد ذاتي ضئيل جدا، مع أن هذا النقد يشكل عملية في غاية الأهمية لجميع الدول المقدمة للتقارير. وعلى وجه العموم، فإنه لم يُشر إلى المشاكل الحقيقية القائمة في هذا البلد، واسوأ من ذلك أن مواد العهد التي طلبت اللجنة إلى الحكومة النيجيرية التركيز عليها تحديدا - وهي المواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٤ - لم يَجر تناولها بشكل كاف. وأعرب عن دهشته من أن اللجنة لم تزود، رغم إشارات التقرير المتواترة إلى دستور عام ١٩٧٩، إلا بمقتطفات موجزة من دستور صدر في عام ١٩٨٩. وكلا الدستورين على أية حال قد اعتمد قبل انضمام نيجيريا إلى العهد. ومن الجدير بالاهتمام معرفة ما أولي من اعتبار بعد حزيران/يونيه ١٩٩٣ لالتزامات نيجيريا بموجب العهد؛ وهل أعيد النظر أيضا، عقب دخول العهد حيز النفاذ، في ممارسة الحكم من خلال إصدار المراسيم، التي فيما يبدو هي القاعدة العامة في نيجيريا. ويذكر التقرير (الفقرة ٥) إمكانية تنفيذ أحكام العهد حيث إنه منصوص عليها في الدستور؛ غير أن أهم أحكام العهد قد نُحيت في بساطة جانبا بمرسوم.

٥١ - وتابع كلامه قائلا إنه يود أيضاحا لمسألة هل المحاكم العاملة بموجب قانون الاضطرابات المدنية مخولة سلطة سماع أي قضية أم أن تسمية رئيس وأعضاء هذه المحاكم تتم على أساس مخصص، وما هي معايير تعيينهم. وتساءل هل المحاكم الخاصة تطبق الأحكام الموضوعية للقانون الجنائي العادي، وهل تلتزم في هذه الحالة بأحكام القانون فيما يتعلق بالعقوبات أم يحق لها فرض عقوبات أكثر صرامة - كالإعدام مثلا مقابل جريمة لا تنال هذه العقوبة في الأحوال العادية. وأضاف قائلا إنه سيعرب عن تقديره لأي معلومات عن عدد أحكام الإعدام التي صدرت ونفذت في نيجيريا خلال الفترة قيد النظر؛ وعن نقصان أو زيادة عدد الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام منذ بدء سريان العهد. وأعرب عن اتفاقه مع السيد مافروماتيس على وحشيه الإعدام علنا، وسأل عن طريقة الإعدام وهل الأنظمة القانونية تحدد علنية تنفيذ الإعدام أو خصوصيته.

٥٢ - واستطرد يقول إن نيجيريا فيما يبدو تعمل في إطار تشريعات للطوارئ، غير أنه ليس من الواضح هل أعلنت رسميا حالة طوارئ في أي وقت من الأوقات وهل تم هذا وفقا لأحكام العهد. وما دام قد حدث تقييد لكثير من الحقوق التي لا يسمح بتقييدها بموجب المادة ٤ من العهد، فإنه يسأل هل نظرت الحكومة على الإطلاق في مسألة الحقوق التي لا تقبل التقييد.

٥٣ - السيد آندو: قال إنه يشارك في جميع الشواغل التي جرى فعلا الإعراب عنها فيما يتعلق، مثلا، بمحاكمة كين سارو - ويوا ورفاقه من النشطاء وإعدامهم، وبالظروف المحددة المؤثرة في استقلال القضاء في هذه القضية وفي استقلاله بصفة عامة، وفيما يتعلق بإلغاء حقي الاستئناف والإحضار أمام قاض. وأضاف قائلا إن الحكومة تصرفت بدون الرجوع إلى المادة ٤ من العهد، مما أفسح المجال فعلا لتقييد بعض أحكام العهد. وقال إن ردود الوفد على الجزء الأول من قائمة المسائل لم تكن مقنعة تماما، وإنه يود لو يعرف التبرير الذي يمكن للوفد تقديمه بشأن الأسس القانونية التي تستند إليها جميع حالات الإعدام التي تجري خارج نطاق القانون في نيجيريا. وما دام التقرير لم يتعرض مباشرة لمواد العهد التي اختصتها اللجنة تحديدا بالتعليق، وما دام لم يتناول المصاعب القائمة في البلد، فإنه يود مزيدا من المعلومات عن كلتا هاتين النقطتين. واختتم كلمته بالإعراب عن رغبته أيضا في تفسير للسبب الذي حدا بنيجيريا على طلب أن يقتصر النظر في تقريرها على يوم واحد فقط.

٥٤ - السيدة شانيت: أشارت إلى أن المحكمة الخاصة التي حاكمت كين سارو - ويوا وزملاءه من الناشطين كانت هيئة مخصصة أنشئت لهذا النوع من القضايا بالذات في إطار قانون الاضطرابات المدنية. وأعربت عن موافقتها على أنه لم يكن في وسع المحكمة التصرف بنزاهة، ما دامت قد انبثقت عن حكومة طوارئ تتصرف بموجب حالة طوارئ ويرأسها فرد من العسكريين، مما ترتب عليه أنها تمثل انتهاكا للمادة ١٤ من العهد. وقد تمتعت المحكمة بولاية خاصة تغطي الجرائم المرتبطة بالاضطرابات المدنية؛ وسألت كيف تتسنى دعوة هذه المحكمة للقضاء في واقعة ينطبق عليها وصف جريمة القتل العمد. وقد ذكرت المحكمة الخاصة هذه في حكمها ضرورة عدم الخلط بين جريمة القتل العمد في إطار المرسوم الذي تعمل بموجبه وجريمة القتل العمد المشابهة في إطار القانون الجنائي. ومضت تقول إنها تود تفسيرا ما للأنواع المختلفة من جريمة القتل العمد، ولمسألة هل تطبق المحكمة أحكام القانون الجنائي أم لا. وليس من الواضح كذلك هل تحددت قواعد الإجراءات الجنائية بموجب مرسوم أم حددتها المحكمة نفسها: وهذه نقطة هامة، حيث إن هذه القواعد قد انتهكت المادة ١٤ من العهد من حيث الحبس الانفرادي ومن حيث الحرمان من الاستعانة بمحام ومن الحق في الاستئناف.

٥٥ - وذكرت فيما يتعلق بالزعيم أبيولا والمادتين ٩ و ١٤ من العهد أنها تود أن تعلم الأسس التي يُحتجز بناء عليها، علما بما قررته المحكمة الاتحادية العليا من أن احتجازه غير قانوني. ويبدو أن تلك المحكمة نقضت قرارها فيما بعد وأمرت بالقبض عليه، مع أن المحكمة ليس لها أن تراجع قرارا قامت هي باتخاذه. وفي حالة نقض محكمة أخرى لقرار المحكمة الاتحادية العليا، فإنها تتساءل هل كان مكتب المدعي العام هو الذي طلب إليها ذلك.

٥٦ - السيد بروني تشيلي: لاحظ أن نيجيريا لا تُحكم بمقتضى دستورها وقوانينها وإنما تحكمها الإرادة الفردية لرئيس الدولة، الذي يحكم عن طريق المراسيم، ومراسيمه تنتهك الحقوق التي لا سبيل إلى نقضها

ويترتب عليها تعديل الدستور الذي يتعين، فيما يتبادر إلى الذهن، احترامه بوصفه القانون الأسمى للدولة من جانب كل من الحكومة والشعب، وذلك ما لم يتم تعديله على النحو المحدد في الدستور ذاته. وقال إن نفس الشيء ينطبق على الصكوك الدولية التي تكون نيجيريا طرفا فيها: إذ على الحكومة أن تمتثل لالتزاماتها حتى تكفل تمتع جميع مواطنيها بكافة الحقوق التي يضمنها العهد. ولا شك في أن السيد يادودو، بوصفه المستشار القانوني للرئيس، سينقل إلى رئيس الدولة كل الشواغل التي أعربت عنها اللجنة، وهي مشكلة المحاكمة الخاصة، وعدم احترام مبدأ عدم انطباق القوانين بأثر رجعي، وعدم إبلاغ المتهمين بالتهم الموجهة إليهم، وتوفير سبل الاستعانة بمحامين والحق في الاستئناف. وكفالة الحد الأدنى من الضمانات المتاحة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٤. وأضاف أن محاكمة سارو - ويوا وصمتها كل هذه العيوب، فضلا عن أنها تنتهك المادة ٦ من العهد.

٥٧ - وأعرب عن تساؤله هل هذا النموذج الكلاسيكي للإعدام خارج نطاق القانون حالة فردية. فما زال هناك محتجزون آخرون فيما يبدو في انتظار أن يصدر الحكم عليهم من محاكم مشابهة، وسأل هل ستأخذ نيجيريا تعليقات اللجنة وكل هذه الاعتبارات بعين الاعتبار، وتتصرف حيالها على نحو يفيد هؤلاء الأفراد الآخرين.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠